



Distr.  
GENERAL

A/41/107  
18 February 1986  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة العادية والأربعون  
البند ١٨ (ز) من القائمة الأولية \*

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية  
وتعيينات أخرى

تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص المواد ٢ و ٣ و ٤ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة (قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، المرفق) على ما يلي :

" المادة ٢

١ - تتألف الوحدة من عدد لا يزيد على أحد عشر مفتشاً ، يختارون من بين أعضاء هيئات الاشراف أو التفتيش الوطنية ، أو من بين الأشخاص ذوي الكفاءة المشابهة على أساس خبرتهم الخاصة في المسائل الادارية والمالية ، الوطنية أو الدولية ، بما في ذلك مسائل التنظيم ، ويعمل المفتشون بصفتهم الشخصية .

٢ - لا يجوز أن يكون هناك اثنان من المفتشين من رعايا بلد واحد .

" المادة ٣

١ - يتشاور رئيس الجمعية العامة ، ابتداءً من الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٧ ، مع الدول الأعضاء ، مع ايلاء ما يلزم من اعتبار لمبدأ

\* A/41/50

التوزيع الجغرافي العادل والتعاقب المعقول ، لوضع قائمة بأسماء البلدان التي يطلب منها اقتراح مرشحين تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ أعلاه .

٢ - يقوم رئيس الجمعية العامة ، عن طريق المشاورات المناسبة ، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ورئيس لجنة التنسيق الإدارية ، باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين . ويقوم رئيس الجمعية العامة ، بعد اجراء مزيد من المشاورات مع الدول المعنية ، اذا استلزم الأمر ، بتقديم قائمة بالمرشحين الى الجمعية العامة لتعيينهم .  
... "

#### " المادة ٤

١ - تكون مدة تعيين المفتشين خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى ... "

٢ - وتتكون وحدة التفتيش المشتركة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم :

- السيد الكسندر سيرغيفيتش ايفيموف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) \*
- السيد انريك فيرير فييرا (الارجنتين) \*\*\*
- السيد آلان غوردون (فرنسا) \*\*\*
- السيد ريتشارد ف. هيميس (الولايات المتحدة الأمريكية) \*\*\*
- السيد محمد صلاح الدين ابراهيم (مصر) \*
- السيد ناصر قدور (الجمهورية العربية السورية) \*
- السيد ايغان كوجيش (يوغوسلافيا) \*\*\*
- السيد كاهوتو مارتوها دينغورو (اندونيسيا) \*\*
- السيد سيففريد شوم (جمهورية المانيا الاتحادية) \*

- 
- \* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ .
  - \*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ .
  - \*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ .

... / ...

السيد كابونفو تونسال (زائير) \*\*\*  
السيد نورمان وليامز (بنما) \*

- 
- \* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ .
  - \*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ .

٣ - ونظرا لأن مدة عضوية السيد ايفيموف والسيد ابراهيم والسيد قدور والسيد شوم والسيد وليامز تنتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، فإنه يلزم أن تعين الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين خمسة أشخاص لملء الشواغر التي ستترتب على ذلك . وسيعمل الأشخاص الذين سيعينون على هذا النحو لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ .

٤ - وعقب المشاورات المنصوص عليها في الفقرة ١ ، المادة ٣ من النظام الأساسي ، سيضع رئيس الجمعية العامة قائمة الدول التي يطلب منها اقتراح مرشحين تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ .

٥ - وسيقدم رئيس الجمعية العامة قائمة المرشحين الى الجمعية العامة لتعيينهم ، وذلك بعد أن يجرى المشاورات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي ، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والأمين العام بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية .

-----